الحمد لله الفهم شرط التكليف فلا خور بطيف المجنون
والبهيمة والسكران وعبرهم ممن عدمه الفهم فعلى
هذا لا نقع طلاق السكران ولا يحكم عليه القصاص
في القتل ولا يعتبر من اقواله ولا افعاله لا عليه ولا
له فان قتل اذا سكر متلذذا به لزم على السكر والقتل
وترتب الاثم بذلك على التكليف لان عزم المكلف الاثم
عليه ما كوا[illegible] من
وجهين احدهما منع ترتب الاثم على القتل بل انما هو مرتب
على الشرب والسكر وهذا قول من يقول انه كالمجنون
في سائر اقواله وافعاله وهو لا يعتبر ذلك بالبالي
انه لو رتب الاثم على القتل والسكر لتساوى من قتل وهو
صاحي ثم سكر وهذا لا يقول به احد فان السكران
لا يفهم كتب بقال ان اثم القتل كاثم الصاحي
الذي يفهم الخطاب ويرتب على فعله العقاب ويحمل
ان يقال ان اثم السكران الذي قتل وهو سكران
اكثر من اثم من سكر فقط ولا ينتهي اثم القاتل
من قتل وهو صاحي ثم سكر والله اعلم ويحتمل
ان يقال ان السكران ان كان قضية القتل
او الزنا او عزم ذلك من المحرمات قتل السكر
ثم فعل حالة في حال السكر السكر فانه قد يقول
انه يمتنع اثم من فعل ذلك حال الصحو والبرء وان لم يلزم قضيه
ذلك بل الله اعلم عندنا فيها تشبيه فصله فان الله يقول اقتل

الحمد لله وحده

قاعده في حضانه الولد للشيخ الامام
العالم الرباني سيخ الاسلام
علامه الزمان بهي الدين
ابو العباس احمد بن نعمة
الحراني رضي
الله عنه
له ولوالديه
امين

من الغنيه للشيخ عبد القادر

يطيب للحي ويطلق على المحموم ساروى عن احمد حنبل رضي الله عنه انه قال
محمت وطلب لي من الحي بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله محمد رسول
الله نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم واراد وا به كيدا
فجعلناهم الاخسرين اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اشف
صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك يا ارحم الرا

ومنها ايضا

واذا حضر مجلس وقدم اليه طعام او شراب في آنيه وجهه او فضه
فليمتنع ذلك ويكون امتناعه برفق بان يقول ثم سؤرهم ان يتحولوا
بها اباحته السريعة وجعلته حلالا لا لها حرمته ولا جبري لله
تعوذ الى سمعته اذكروا رحمكم الله قوله الى صلى الله عليه
وسلم من شرب في آنيه او فضه او انما فهي من ذلك انما يجرجر في بطنه

ومنها احضار ما في اداب الاكل

هي اثنا عشر خصلة اربع منها فرضه واربع سنه واربع ادب فاما الفرضه
فالمعرفه بما يأكله من انواعه والتسميه والرضى والشكر واما السنه فالجلوس
على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع والاكل مما يليه واما

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامه
شيخ الاسلام اربيه الحرابي رضي الله عنه ○

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما ○

فصل في مذهب الامام احمد وغيره من العلماء رضوانه
الصغير المميز هل هو للاب او للام او يخير بينهما فان عامة
اصحابنا احمد انما فيها ان الغلام اذا بلغ سبع سنين خير بين
ابويه واما الجارية فالاب احق بها واكثرهم لم يذكروا في ذلك
نزاعا وهو الذي ذكروا هذا بلغهم بعض نصوص احمد
في هذه المسئلة ولم يبلغهم سائر نصوصه فان كلام احمد كثير منتشر
جدا وقل من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل لكثرة
كلامه وانتشاره وكل من كان ناقلا عنه العلم وانوكل الحال
قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسايل الفقه كثيرا بحيث
يحكي اجماعا وقد يكون امور قيل ليست في شيء واما ما جمعه من نصوصه
في اصول الدين مثل كتاب السنة نحو ثلاث مجلدات ومثل اصول
الفقه والحديث مثل كتاب العلل الذي جمعه ومن الكلام على علل
الاحاديث مثل كتاب العلل الذي جمعه ومن كلامه في اعمال
القلوب والاخلاق والاداب ومن كلامه في الرجال والتاريخ
فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه والمقصود هنا
ان النزاع عنه موجود في المسلمين طنا ها في مسئلة البنت

البنت وفي مسئلة الابن وفي مذهبه في المسلمين بلا ثلاثة اقوال
هل يكون مع الام او مع الاب او يخير لكن في الابن بلا ثلاث روايات
واما البنت فالمنقول عنه روايتان هل هي للام او للاب واما
التخيير فهو وجه مخرج في مذهبه نعم في الابن بلا ثلاث روايات
مصرح فيه وممن ذكرهن ابو البركات في المحرر وعنه في الجارية
رواسين وممن ذكرها ابو عبد الله اربيه في كتابه التلخيص وترتيب
المقاصد والروايات موجوده بالفاظها ونقلها واسانيدها
في علله ثب وممن ذكر هذه الروايات القاضي ابو يعلى في
تعليقه نقل عن احمد في الغلام امه احق به حتى تستغني عنها
والاب احق به قال في روايه الفضل بن زياد
اذا عقل الغلام واستغنى عن الام فالاب احق وقال
في روايه ابي طالب والاب احق بالغلام اذا عقل واستغنا
عن الام وهذا شبيه الذي نقله القاضي ابو يعلى والشالنجي
وغيرهما عن ابي حنيفه قال اذا اكل وحده ولبس وحده
وتوضا وحده فالاب احق به ونقل ابن المنذر انه يخير جسد
من ابو يوسف عن ابي حنيفه وابي ثور والاول هو مذهب ابي
حنيفه الموجود في كتب اصحابه وهو احدى الروايتين عن مالك
قال نقل عنه ابن وهب الام احق به حتى يتغير وكل المشهور
عنه ان الام احق به ما لم يبلغ وهذه هي الروايه الثالثه عن احمد
والروايه الباقيه عن احمد ان الام احق بالغلام مطلقا كمذهب
مالك احدث من قول في روايه حنبل الرجل يطلق
امراته وله منها اولاد صغار فالام اعطف عليهم بمقدار
ما تعقل الادب فيكون الاب احق بهم ما لم يتزوج فاذا
تزوجت فالاب احق بولده علما كان او جاريه قال

السيخ ابو البركات فهذه الرواية يدل على انه اذا اجتمع وصار
بعقل الادب فانه يكون مقدما ايضا عند الام للتي في وقت
الادب وهو النهار يكون عند الاب وهذا مذهب مالك
بعينه الذي حكيناه فصار في المسئلة ثلاث روايات ومذهب
مالك في المدونة ان الام احق به ما لم يبلغ وللاب تفاهد
عندها وادبه وبعثه الى المكتب وللاب بعد الام
قلت وحنبل واحمد بن الفرج كانا يسئلان الامام احمد
عن مسايل مالك واهل المدينة كما كان نساله اسحق منصور
وغيره عن مسايل سفيان الثوري وغيره وكما كان نساله الميموني
عن مسايل الاوزاعي وكما كان يساله اسمعيل بن سعيد الشالنجي
عن مسايل ابي حنيفة واصحابه فكان قد تفقه على مذهب
ابي حنيفة ثم اجتهد في مسايل لم يرج فيها مذهب اهل
الحديث وسايل عن تلك المسايل احمد وغيره وشرحها ابرهم
ابن يعقوب الجوزجاني امام دمشق واما الذين كانوا
يساكونه مطلقا مثل الاثرم وعبد الله وصالح وغيرهم فكثيرون
واما حضانة البنت اذا صارت مميزة فوجد بخطه وانا
منصوصتين وقد نقلها غير واحد من اصحابه كابي عبد الله
ابن بطة وغيره احداها ان الاب احق بها كما هو موجود
في اللفظ المعروفة في مذهبه والثانية ان الام احق بها كما
في روايه اسحق منصور بقضاء بالحارية للام والخالة حتى اذا احتاجا
الى التزويج فالاب احق بها وكما في روايه مهنا ارجح الام
والجد احق بالجارية حتى يزوج الاب قال ابو عبد الله في
ترغيب الفاضل وان كانت جارية فالاب احق بها بغير
كبير وعنه الام احق بها حتى تحيض وهذه الروايه

الروايه الثانية هي نحو مذهب مالك وابي حنيفة في ذلك ففي
المدونة مذهب مالك ان الام احق بالولد ما لم يبلغ سواء
كان ذكرا او انثى واذا بلغ وهو الذي نظرت فان كانت الام
في حرز ومنعة وتحصين فهي احق بها ابدا ما لم تنكح وان
بلغت اربعين سنة وان لم تنكح في موضع حرز وتحصين
او كانت غير مرضية في نفسها فللاب اخذها منها وكذلك
الاولياء والوصي كالاب في ذلك اذا اخذ الى امانة وتحصين
ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك قال الام احق بالجارية حتى
تبلغ فان كانت الام غير مرضية في نفسها واد بها لولدها
احدث منها اذا بلغت الا ان يكون صغيرا لا يخاف عليها
واما ابو حنيفة فقال الام والجدة احق بالجارية حتى تحيض
ومن سوى الام والجدة احق بها حتى تبلغ حد الشهوة هذا
هو المشهور ولفظ الطحاوي حتى تستغني كما في الغلام مطلقا
ولهذا فرقوا كما قيل في الغلام حتى ياكل وحدها ويلبس وحدها
وتوضا وحدها ثم يكون مع الاب وابو حنيفة ايضا يجعل
الاب احق بها بعد العشر كما يقول مثل ذلك في الابن
لانه يسمى الام والجدة خاصة واما المشهور عن احمد وهو
كثير الغلام من ابوبه فهو مذهب الشافعي واسحق راهويه
وموافقة للشافعي واسحق اكثر من موافقة لغيرها واصولها
ما اصولها اشبه منها باصول غيرها وكان يثني عليهما
ويقظمها ويرجح اصول مذاهبهما على من لست اصول
مذاهبه كاصول مذاهبهما وعدم ان اصول فقهاء
الحديث اصح من اصول غيرهم والشافعي واسحق
هما عنده اوسع من اجل فقهاء الحديث وجمع منهما لسجد

الحيف فسنا طرا في مسلة رباع ملة والقصة مشهورة وذكر
احمد ان الشافعي علا اسحق بالحجة في موضع وان اسحق علاه
بالحجة في موضع فان الشافعي كان يبيح البيع والاجارة واسحق
يمنع منها وكانت الحجة مع ان الشافعي في جواز بيعها ومع
اسحق في المنع من اجارتها ٥ واما الخبر في الحارية
فهو قوله ان الشافعي ولم احله منقولا لا عن احمد ولا
عن اسحق كما نقل عنهما الخبر في الغلام ولكن نقل عن
الحسن بن صالح بن حي انها تحيض اذا كانت كاتبة ٥
والخبر في الغلام هو مذهب الشافعي واحمد في المشهور
عنه واسحق للحديث الوارد في ذلك حيث جنز النبي
صلى الله عليه وسلم علاما من الموالي ابويه وهي قضية معينة
ولم يرد عنه نص عام في تحيض المولد مطلقا والحديث
الوارد في تحيض الحارية ضعيف مخالف لاجماعهم
بين تحيض الغلام والحارية ان هذا التحيض تحيض شهوة
تحيض راي ومصلحة تحيض من يتصرف لغيره كالامام
والولي فان الامام اذا حيض في الاسرى بين القتل والاسترقاق
والمن والفدا فعلمه ان تحيار الاصلح للمسلمين فيلزمه مصلحة
في اجتهاده حاكما بحكم الله ويكون له اجران وقد لا
يصيبه فيثاب على اتساع وسعه ولا يأثم بتحيض عن معرفة
المصلحة كالذي ينزل اهل حصن على حكمه كما نزل بنو
قريضة على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فلما ساله فيهم بنو
عبد الاشهل قال الا ترضون ان اجعل الامر الى سيدكم
سعد بن معاذ فرضوا بذلك وطمع بين كان يحب استبقاءهم
ان سعدا تحايبهم لما كان بينهم في الجاهلية من الموالاة

الموالاة فلما ان سعد حكم فيهم ان تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم
وتغنم اموالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم
الله من فوق سبع سموات وهذا يقتضي انه لو حكم بغير ذلك
لم يكن ذلك حكما لله في نفس الامر ان كان لابد من انفاذه ومثل
هذا ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال
فيه واذا حاصرت اهل حصن فسألوك ان تنزلهم على حكم الله فلا
تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري ما حكم الله فيهم ولكن انزلهم على حكمك
وحكم اصحابك وهذا قال الفقهاء انه اذا حاصر الامام حصنا فنزلوا
على حكم حاكم اجاز اذا كان رجلا مسلما حرا عدلا من اهل الاجتهاد
في امر الجهاد ولا حكم الا بما فيه حظ للاسلام من قتل او رق
او فداء او مسارعوا فيما اداه اليه اجتهاده من ذلك فاما الامام هل يلزم حكمه او لا
يلزم او نفرق بين المقاتلة والذرية على ثلاثة اقوال وانما نازعوا
في ذلك لظن المنازع ان المن لاحظ فيه للمسلمين والمقصود ان
مخير الامام والحاكم الذي نزلوا على حكمه هو مخير راي ومصلحة
يطلب اي الامرين كان ارضى لله ورسوله فعله كما يطرا المجتهد
في ادلة المسايل فاي الدليلين كان ارجح اتبعه ولكن معنى قولنا
مخير انه لا يتعين فعل واحد من هذه الامور في كل وقت بل قد
يتعين فعل هذا لما فيه وفعل هذا لما فيه وقوف في القرآن فاما منا
بعد واما فداء نقتص فعل احد الامرين وذلك لا ينع نصب
هذا في حال وهذا في حال كما في وقوف هل تربصون بنا
الا احدى الحسنيين ونحن نربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب
من عنده او بايدينا فتربص احد الامرين لا ينع بعينه اذا كان
الجهاد فرض عين علينا بخلاف الاوقات فجنس نصبه الله
بعد ان بايدينا كما في وقوف فاولوهم بعد ان بايدكم الله

ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ
قلوبهم ولهذا كان غدر جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض لا نقض ان الامام مخير بحسب
مشيته فيفعل اي هذه الاربعة شاء بل قالوا يسعون على
انه سعى هذا في حارة وهذا في حارة اخرى يقولون
تلك الاحوال مضبوطة بالنص فان قتلوا تعين قتلهم وان
اخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع ايديهم وارجلهم من
خلاف كما هو مذهب ابي حنيفة وابي الشافعي واحمد
روى في ذلك حديث مرفوع ومنهم من يقول بل التعيين باجتهاد
الامام كقول مالك فاذا راى ان القتل هو المصلحة قتل وان لم يكن
قد قتل ومن هذا الباب تخيير الامام في الارض المفتوحة عنوة
بين جعلها فيئا وجعلها غنيمة كما هو قول الاكثرين كابي
حنيفة والثوري وابي عبيد واحمد في المشهور عنه فانهم قالوا
ان راى المصلحة جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين كما قسم النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر وان راى ان لا تقسمها جاز كما لم يقسم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة مع انه فتحها عنوة كما شهدت بذلك الاحاديث
الصحيحة والسير المستفيضة وكما قاله جمهور العلماء لان خلفاءه
بعده ابا بكر وعمر وعثمان فتحوا ما فتحوه من ارض المغرب
والروم وفارس كالعراق والشام ومصر وخراسان ولم يقسم
احد من الخلفاء شيئا من العقار المغنوم بين الغانمين لا
السواد ولا غير السواد بل جعلوا العقار فيئا للمسلمين داخلا
في قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
الآية ولم يستاذنوا في ذلك الغانمين بل طلب اكابر الغانمين

الغانمين قسمة العقار فلم يجيبوه الى ذلك كما طلب بلال من عمر ان
يقسم ارض الشام وطلب منه الزبير ان يقسم ارض مصر فلم يجبهم الى
ذلك ولم يستطب احد من الخلفاء احدا من الغانمين في ذلك فضلا
عن ان يستطب انفس جميع الغانمين ولهذا مما اجمع عليه من جعل الارض
فيئا بنفس الفتح ومن نصر مذهبه كاسمعيل بن اسحق وغيره وقالوا
الارض ليست داخلة في الغنيمة فان الله حرم على بني اسرايل المغانم
وملكهم العقار فعلم انه ليس من المغانم وهذا القول هو ذكر
رواية عن احمد كما ذكر عنه رواية ثالثة هو الواجب
قسمة العقار والمنقول لان الجميع مغنوم وقال الشافعي
ان مكة اضحت عنوة بل صلحا فلا يلزمون علي فيها بحجة ومن حكى عنه
انه قال انها فتحت عنوة كصاحب الوسيط وغيره فقد غلط
عليه وقال في السواد لا ادري ما اقول فيه الا اني اظن فيه
ظنا يقرونه بعلم وظن ان عمر استطاب انفس الغانمين لما رأى
من قصة المتنبي وحارثة وبسط هذا له موضع اخر وقول الجمهور
احدث الاقاويل واشبهها بالكتاب والسنة والاصول وهم الذين
قالوا تخيير الامام من الامرين كخيبر راى ومصلحة لا كسهوة
ومشيه وهذا اسار ما يحرقه ولاة الامر ومن تصرف لغيره
بولايته كناظر الوقف ووصي اليتيم والوكيل المطلق لا يحرون
كغير مسدد وشهوة بل يجتهدون وينظرون ويطلبون ويجرون للاصلح
كالرجل المبتلى بعدوين وهو مضطر الى ابتدائهما فيبدأ باحدهما
فيدرس ماله انفع وكالامام في توليته من قوله من ولاه
الحرب والحكم والمال يختار الاصلح فالاصلح للمسلمين ومن ولي
رجلا على عصابة وهو يجد فيهم من هو ارضى لله منه فقد خان
الله وخان رسوله وخان المؤمنين ○ وهذا بخلاف من
خير بين شيئين وله ان يفعل ايهما شاء كالكفارات واحد من
الاطعام والكسوة والعتق فانه وان كان احد الخصال

افضل فيجوز له فعل المفضول و لذلك لا بس الخف اذا اختير بين
المسح وبين الغسل وان كان احدها افضل و لذلك المصلي اذا اختير
بين الصلاة في اول الوقت واخره وان كان احدها افضل
و لذلك يحسن الاكل والشارب من انواع الاطعمة والاشربة
المباحة وان كان بعض الاكل و الشرب واجبا عند الضرورة
حتى اذا تعين الماكول وجب اكله وان كان مسئة من اصطر
الى اكل الميتة وجب عليه اكلها في المشهور عن الائمة الاربعة
وغيرهم من اهل العلم و لذلك يحسن الحاج من التمتع والافراد
والقران عند الجمهور الذين يحرمون الذاهبين وكسر المسافر
بين القصر والصوم عند الجمهور واما من يقول لا يجوز ان
يجمع الا متمتعا وانه يتعين القصر في السفر كما تقوله طائفة
من السلف والخلف من اهل السنة والشيعة فلا يجيء هذا
على اصلهم و لذلك القصر عند الجمهور الذين يقولون
ليس للمسافر ان يصلي الا ركعتين ليس له ان يصلي اربعا
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر فوق الركعتين ولا
احد من اصحابه في حجته وصحت عائشة التي تذكر فيه
انه اول انها صلت في حجته في السفر اربعا تذب عند
حذاق اهل العلم بالحديث كما قد بسط في موضعه اذا المقصود
هنا ان المخير في الشرع نوعان من خير ما يفعله لغيره
بولايته عليه او بوكالته مطلقة لم يجز له فيها فعل ما شاء
فعليه ان يختار الاصلح واما من تصرف لنفسه فله
ما هو
ان يختار ما شاء الا ان الشارع في حق نفسه يختار الاصلح واما من تصرف لغيره
اجتهد كما امر المجتهد بطلب اقوى الادلة واصلح الاحكام
في نفس الامر ونائب يفعل له ما شاء من الانواع التي خير فيها
كما تقدم هذا اذا كان مكلفا واما الصبي المميز فيخير بخير

بخير شهي حيث كان كل من الامرين خيرا الاخر ولم يتسط في حقه
حكم عام للاب او الام فلا يمكن ان يقال كل اب فهو اصلح للمميز من
الام ولا كل ام فهي اصلح له من الاب بل قد يكون بعض الاباء
اصلح وبعض الامهات اصلح وقد يكون الاب اصلح في حال
والام اصلح في حال فلا يمكن ان يعتبر احدهما في هذا الخلاف
الصحيح فان الام اصلح له من الاب لان النساء ارفق بالصغير
واخبر بسياسته و حمله وتنويمه وتنويله واصبر على ذلك
وارحم به فهي اقدر واصبر وارحم واصبر في هذا الموضع
وعينت الام في حق الطفل غير المميز بالشرع ولكن نفى بعض
الناس هذا عن الشارع لكون قرابة الام مقدمة على قرابة
الاب في الحضانة او لكون النساء قوام المقصود الحضانة
من الرجال وهذا قول ضعيف فان العلماء يظهرون في تقديم
النساء العصبة على اقارب الام مثل ام الام وام الاب
والاخت من الام والاخت من الاب وسائر العمومة والخالة
وحكوا ذلك هذا قول ضعيف وقولان هما روايتان عن احمد وارجح
القولين في الحكم تقديم النساء العصبة فتقدم الاخت من الاب
على الاخت من الام وخالة الاب على خالة الام وهو
الذي ذكره الخرقي في مختصره وابو الحسن الامدي وغيرهما
من الاصحاب وعلل ذلك من علله كابي الحسن الامدي
في مثل تقديم خالة الاب على خالة الام فان قرابتها فيهما
رحم وتعصب بخلاف قرابة الام فانها رحم بالتعصب
فان الاب تقدمه على ام الام والاخت من الاب تقدمه
على الاخت من الام والعمة مقدمة على الخالة فما تقدم اقارب

الاب من الرجال على اقارب الام فالاخ للاب اولى من الاخ
للام والعم اولى من الخال بل وقيل انه لا حضانة للرجال من
اقارب الام بحال وان الحضانة لا تثبت الا لرجل من العصبة
او لامرأة وارثة او مدلية بعصبة او وارث فان عدموا
فالحاكم وعلى الوصي الباب فلا حضانة للرجال في اقارب الام
وهذا ان الوجهان في مذهب الشافعي واحمد فلو كانت جهة
الامومة راجحة لترجح رجالها ونساؤها فلما لم ترجح رجالها بالاتفاق
دل ذلك على انها لم تقدم لاصول الشرع انما تقدم اقارب
الاب في الميراث والعقل والنفقة وولاية الموت والمال
وعكس ذلك لم يقدم الشارع ولاية الام في شيء من الاحكام
فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف اصول الشريعة ولكن
قدمن الام للونها امرأة وحبس النساء مقدمات في الحضانة
على الرجال وهذا يقتضي تقديم الجدة ام الاب على الجد
كما قدمت الام على الاب وتقديم اخواته على اخوته وعماته
على اعمامه وخالاته على اخواله هذا هو القياس والاعتبار
الصحيح واما تقديم حبس نساء الام على حبس نساء الاب فمخالف
للاصول والمعقول وهذا كان من تحكم هذا في موضع
ساقص ولا يطرد اصله وهذا نجد من لم يضبط اصل الشرع
ومقصوده في ذلك اقوالا متناقضة حتى يوضع في الحضانة
من الاقوال المتناقضة اضعاف ما يوجد في غيرها من هذا
الجنس فمنهم من يقدم الام على ام الاب كاحد القولين
في مذهب احمد وهو قول مالك وابي معن وابي حنيفة
ثم من هؤلاء من يقدم الاخت من الاب على الاخت من الام
لان الام تدلي بالخالة على العمة يقول الشافعي في الجديد وطائفة
من اصحاب احمد وبنوا قولهم على ان الخالات مقدمات على العمات
لكونهن من جهة الام قالوا في العمات والخالات والاخوات
من كانت لابوين اولى ثم من كانت لاب ثم من كانت لام وهذا
الذي قالوه هنا موافق لاصول الشرع لكن اذا ضم هذا الى قولهم
تقدم قرابة الام ظهر التناقض وهم ايضا قالوا تقدم امهات
الاب والجد على الخالات والاخوات للام وهذا موافق
لاصول الشرع للبنة ناقض هذا الاصل ولهذا قالوا في القول
الاخر ان الخالة والاخت للام اولى من ام الاب لقوة الشافعي
القديم وهذا اطرد لاصلهم لكنه في غاية المناقضة لاصول
الشرع وطائفة اخرى طردت اصلها فقدمت من الاخوات
من كانت لام على من كانت لاب فقول ابي حنيفة والمزني
وابن سريج وبالغ بعض هؤلاء في طرد قياسه حتى قدم
الخالة على الاخت من الاب فقول زفر وروايته عن ابي
حنيفة وافقهم ابن سريج ولكن ابو يوسف استبعد ذلك
فقدم الاخت للاب ورواه عن ابي حنيفة وروي عن ابي
حنيفة وروي عن زفر انه ابعد في طرد قياسه حتى قال
ان الخالة اولى من الجدة ام الاب وعلروي عن ابي حنيفة
انه قال لانا خذوا بقياس زفر فانكم اذا اخذتم بقياس
زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام وكان يقول في القياس
قياس اقبح من الثوب في المسجد وزفر كان معروفا بالاتقان
في طرد قياسه لكن الشان في الاصل الذي قاس عليه وفي
علة الحكم في الاصل وهو جواب سؤال المطالبة في احكام

هذا الاصل استقام قياسه وهذا كما ان زفر اعتقد ان النكاح
الى اجل يسقط الوقت وصح النكاح لازما وصرح بعضهم ذلك
قولا في مذهب احمد فكان مضمون هذا القول ان نكاح
المتعة صحيح لازما عن موقت وهو خلاف المنصوص وخلاف
اجماع السلف والائمة اذا حلفت في مسئلة على قول
لم يكن لمن بعدك احداث قول ثالث ناقض القولين ومضمن
اجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب وليس في
السلف من يقول في المتعة الا انه باطل او صحيح موصلا فالقول
بلزومه مطلقا خلاف الاجماع وسبب هذا القول اعتقادهم
ان كل شرط فاسد في النكاح فانه يبطل ويعقد النكاح
لازما بدون حصول عوض المشروط فالزمه ما لم يلزمه
ولا الزمه به الشارع ولهذا صحح من قال ذلك نكاح الشغار
ومحى ما شرط فيه نفي المهر وصحح النكاح التحليل لازما
مع ابطال شرط التحليل وامثال ذلك وقد ثبت في
الصحيحين عن عصمة رضي الله عنه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
فدل النص على ان الوفاء بالشروط في النكاح اولى منه
بالوفاء بالشروط في البيع فاذا كان الشروط الفاسدة
في البيع لا يلزم العقد بدونها بل اما ان يبطل العقد واما
ان يثبت الخيار لمن فاتت عوضه بالاشتراط اذا ابطل
الشرط فكيف بالشروط في النكاح واصل عمدتهم هو ان النكاح
يصح بدون تقدير الصداق كما ثبت بالكتاب والسنة
والاجماع فعاسوا النكاح الذي شرط فيه نفي المهر على

على النكاح الذي تقدر بقدر الصداق فيه كما فعل اصحاب
ابي حنيفة والشافعي واكثر متاخري اصحاب احمد طردا
لابي حنيفة قياسه صحيح نكاح الشغار بناء على ان الواجب
بها بفساده الا اشتراك في المهر وهذا ليس بمفسد
واما الشافعي ومن وافقه من اصحاب احمد فكلفوا الفرق
بين الشغار وغيره بان فيه تسريكا في البضع او تعليقا
للعقد او عوضا كل منهما قد يسقط في غير هذا الموضع وبين
فيه ان كل هذه فروق غير مؤثرة وان الصواب مذهب اهل
المدينة مالك وغيره وهو المنصوص عن احمد في غالب احواله
وعلة الشرع قد بينا اصحابه ان العلة في افساد شرط اشغار
النكاح نفي المهر وان النكاح ليس بلازم اذا شرط فيه نفي
المهر او مهر فاسد فان الله فرض في النكاح المهر فلم يجعل لغير
الرسول النكاح بلا مهر فمن بروح شرط ان لا يجب مهر
فلم يعقد النكاح الذي اذن الله فيه فان الله انما اباح العقد
لمن يبتغي بماله محصنا غير مسافح كما قال تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فمن طلب النكاح بلا مهر فعل ما اخل الله وهذا
بخلاف من اعتقد انه لابد من مهر لكن لم يقدره كما قال
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة الى قوله فمهذا نكاح بالمهر المعروف وهو
مهر المثل فقد تبين ان هذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع فان
البيع من المثل وهو السعر او الاحاد من المثل لا يصح بخلاف

النكاح وقد سلم هذا الاصل الذي قاسوا عليه ان الشافعي
وكثير من اصحاب احمد في البيع واما في الاجارة فاصحاب
ابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم يقولون انه يجب اجر
المثل فاجرت العادة فيه في مثل ذلك كمن دخل حمام حمامي يدخلها
الناس بالكراء او مسكن في خان او حجر جرت عادتها بذلك او دفع
طعامه او خبزه الى من يطبخه او يخبزه بالاجر او ثيابه الى من يغسلها
بالاجر او ركب دابته مكاري بالاجر او سفينته ملاح
ركب الناس بالاجر فان هذه اجارة معروفة عند جمهور العلماء
ويجب فيها اجر المثل وان استوفى ذلك فهذه اجارة باجر
المثل وكذلك لو اتلف طعاما مثليا بقطع به السعر او
بسعر ما يبيع الناس او بما اشتراه به من بلده او برقمه فهذا
يجوز في احد القولين في مذهب احمد وغيره وقد بسط احمد على
هذه المسائل ومثلها في غير موضع وان كان قد يتوقف من متأخري
اصحابه لا يوجد في كتبهم الا القول الآخر ففساد هذه
العقود تقوت الى قطع وغير وبسط هذه المسائل له مواضع
اخر والمقصود هنا كان مسائل الحضانة وان الذي اعتمدوا
ان الام قدمت لعدم قرابة الاب لما كان اصلهم ضعيفا
كان الفروع اللازمة للاصل الضعيف ضعيفة وفساد
اللازم يستلزم فساد الملزوم بل الصواب بلا ريب انها قدمت
لكونها انثى فيكون المراد احق بحضانة الصغير من الرجل
فتقدم الام على الاب والجد على الاخ والاخت على الاخ
والخالة على الخال والعمة على العم واما اذا اجتمع امرأة
بصبيه ورجل قرابته فهذا البسط موضع اجرادة المقصود

المقصود هنا ذكر مسئلة الصغير المميز والفرق بين الصبي والصبية
الصغير الصبي الذي ورد به السنة اولى من بعض اخذ الامرين
به ولهذا كان بعض الاب كما قال مالك واحمد في رواية والخمس
غير شهوة ولهذا قالوا اذا اختار الاب منه لم اختار الام
لذلك حتى قالوا ابتي اختار احدهما اختار الاخر نقل اليه
لذلك ان اختار ابتدا وهذا فوق الثلاثين بالتخيير الحسن
بن صالح وابي حنيفة واحمد بن حنبل وقالوا اذا اختار الام كان عندها
ليلا وابا بالنهار فيكون عند الاب ليعلمه ويؤدبه هذا مذهب
الشافعي واحمد ولذلك قال مالك وهو يقوت يكون عندها بلا
تخيير للاب تشاهده عندها وادبه وبعثه الى الملتب ولا بيت
الا عند الام قال اصحاب الشافعي واحمد اذا اختار الاب
كان عنده ليلا ونهارا ولم يمنع من زيارة امه ولا منع الام من رؤيته
اذا اعتل فانما البنت اذا خرجت فكانت عند الام بان وعند
الاب بان افضى ذلك الى كثرة مرورها وتردادها وانتقالها
من مكان الى مكان ولان الاب موكلا بحفظها والام موكلة
بحفظها وقد عرف بالعادة ان ما تناوب الناس على حفظه ضاع
ومن الامثال السائرة لا تصلح القدر بين طباخين وانضم
فاختار احدهما بضعف رغبة الاخر في الاحتشام والصيانة
فلان في الاب تمام الرغبة في حفظها ولان الام تامة الرغبة
في حفظها وليس الذكر كالانثى كما قالت امرأة عمران رب
اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى وقوله علما وضعتها
قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر
كالانثى واني سميتها مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا

الى قوله وما لبث لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم فهذه مريم احتاجت الى من يكفلها ويحضنها حتى اقترعوا على ذلك فدلت انها مكلفة من سواها من النساء وهذا امر يعرف بالتجربة ان المراة تحتاج من الحفظ والصيانة الى ما لا تحتاج اليه الصبي وطما كان استرها واصون كان اصلح لها ولهذا كان لباسها المشروع لباسا لها يسترها ولعن من يلبس لباس الرجال وقال لام سلمة في عصابتها ليه لا لتين رواه ابو داود وعنبر وقال في الحديث الصحيح صنفان من اهل النار لم ارها بعد نساء كاسيات عاريات مائلات ممالات على رؤسهن مثل اسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة كذا مثل اذناب البقر تضربون بها عباد الله وايضا فامرت المراة في الصلاة ان تجمع ولا تحافي من اعضائها وفي الاحرام ان لا ترفع صوتها الا بقدر ما تسمع رفيقتها وان لا ترفع فوق الصبا والمرد كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها ونهيت ان تسافر الا مع زوج او ذي محرم لحاجتها في حفظها الى الرجال مع كبرها ومعرفتها فكيف اذا كانت صغيرة ممن وقد يلحق سن نوعان الشهوة فيها وهي قابلة للاخداع وفي الحديث النساء كنه بهذا عامتهن ان مثل هذه الصبية الحسنة من احوج النساء الى حفظها وصونها وبرودها بين الاثنين فما يخل بذلك من جهة اهلها لا يجتمع قبلها على مكان معين ولا يجتمع فيه احد الاثنين على حفظها ومن جهة ان يمكنها من احراز هذا اناء وهذا اناء يخل بكل حفظها وهو وديعة الى ظهورها ومرورها فيكون الاصلح لها ان يجعل عند احد الاثنين مطلقا ولا يمكن من الخمر كما قال

قال ذلك جمهور علماء المسلمين مالك وابو حنيفة واحمد وغيرهم وليس في خبيرها نص صحيح ولا قياس صحيح والفرق ظاهر بين خمرها وخمر الابن لا سيما والذكر محبوب مرغوب فيه فلو اختار احدهما كانت محبته الاحرى ان تدعى الى مراعاته والبيت مشهود فيها فاحد الوالدين قد يرهقها مع رغبتها فيه فكيف مع رهبتها فلا اصلح لها ان ترقم احدهما الا التردد بينهما هنا محل الاجتهاد في تعيين احدهما فمن عين الام كمالك واتى حسبه واحد في احدى الروايتين لان الابن يراعوا مع ذلك صيانة الام لها ولهذا قالوا ما دل مالك والليث وغيرهما ان الام تكن الام في موضع حرز وحصن او كانت غير مرضية فللاب اخذها منها وهذا هو الذي راعاه احمد في الرواية التي اشتهرت عند اصحابه حتى لم يذكر اكثرهم في ذلك نزاعا وقد عللوا ذلك بحاجتها الى الحفظ والترويح والاب اقوم لذلك من الام فانه اذا كان لا بد من رعاية حفظها وصيانتها وان للاب ان يسترعيها من الام اذا لم تكن حافظة لها بلا ريب فالاب اقدر على حفظها وصيانتها من الام وهي متمكنة لا يحاج في ردها الى احد والاب له من الهيبة والحرمة ما ليس للام فولد عن اصحابه انما يقدمون الاب اذا لم تكن عليها في ذلك ضرر فلو قدر ان الاب عاجز عن حفظها وصيانتها او يهمل حفظها لاشتغاله عنها او لقلة دينه والام قائمة بحفظها وصيانتها فانه يقدم الام في هذه الحال فكل من قدمناه من الاثنين انما تقدمه اذا حصل به مصلحتها وانتفت به مفسدتها فاما مع وجود فساد امرها مع احدهما فالاخر اولى به بلا ريب حتى لو صير اذا احسا احد

ابويه وقدمناه انما يقدم بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته
وقد قدرنا ان الاب اوفر لا نصوبه والام نصونه لم يلتفت الى
اختيار الصبي فانه مضيف الفعل حد يختار احدهما لكونه يوافق
هواه الفاسد ويلعب الصبي يصلح الجور ومعاشر الفجار وترك
ما معه من العلم والدين والادب والصناعة فيختار من
ابويه من يحمل له معه ما يهواه والاخر يذوده ويصلحه
وربما كان ذلك خلاف ما يريد انه لا يمكن من يفسد بعد حاله
ولهذا قال اصحاب الشافعي واحمد انه لا حضانة لمن اب
او دات رحم او عصبة ليس له كفاية ولا موضعه يحرز
ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له والحضانة لمن فيه ذلك
وان بعد وينظر للولد في ذلك بالذي هو اكفأ واحوز
قرب ولا يضيع ولده وبذلك قالوا وهذا لفظ القاضي
الى يعلى في خلافه انما يلزم الجبر بين ابوين اذا هو بين
عليه نعلم انه لا ضرر عليه من كونه عند احدهما واخذ
منهما فاما ما لا يقوم به من ويخليه للعب فلا يلتفت التخيير
في حقه والنبي صلى الله عليه وسلم قال مروهم بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فمتى كان احدهما
الابوين يأمر بذلك والاخر لا يأمر كان عند الذي يأمر
بذلك دون الاخر لان ذلك الامر له هو المطيع لله ورسوله
في تربيته والاخر عاص لله ورسوله فلا يقدم من يعصي الله
ورسوله على من يطيع الله ورسوله بل يجب اذا كان احد الابوين يفعل
معه ما امر الله به ورسوله ويترك ما حرم الله ورسوله
والاخر لا يفعل معه الواجب او يفعل معه الحرام قدم من
يفعل الواجب ولو اختار الصبي محسن بل كذلك الخاص

الخاص لا ولاية له عليه بحال بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته
فلا ولاية عليه بل اما ان يرفع يده عن الولاية وتقام من يفعل
الواجب واما ان يضم الله من يقوم معه بالواجب فاذا
كان مع حصول عند احد الابوين لا يحصل طاعة الله
ورسوله في حضنه ومع حصوله عند الاخر فوات الاول
فطعا وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم
والنكاح والولاء وان كان الوارث حائرا وعاجزا بل
هو من جنس الولاية ولاية النكاح والمال التي لا يدفعها
من العدل على الوجه وفعله بحسب الامكان واذا
قدر ان الاب يزوج بنتا وهو يتركها عند من لا
يؤدبها فالحضانة هنا للام قطعا ولو قدر ان التخيير
مشروع وانها اختارت الام فليس اذا لم يلزم ذلك وبما
ينبغي ان ان رجح ليس له نص عام يقدم احد الابوين مطلقا
ولا تخيير احد الابوين مطلقا والعلما منصوص على انه
لا يتخير احدهما مطلقا بل مع العدوان والتفريط يقدم والفساد
والضرر لا يقدم من يكون لذلك على الاقل العادل المحسن
الى الغلام بالواجب وقد عللوا ايضا بتقدم الاب بعلة بانها
بانها اذا صارت متمنعة صارت ممن يخطب ويزوج
واختاجت الى تحصينها فاذا كانت عند الاب كان
انظر لها واحرص على تحصينها وتزويجها واذا كانت
عند الام وابو حنيفة يراعي احد على ان الاب احق
بها من الخالة والاخت والعمة وسائر النساء بخلاف
ما قاله في الصبي فانه جعل الاب احق به مطلقا للذكر
الام والجدة احق من الاب فلما قدم الاب وعين

من العصبة على النساء لكن احمد طرد القياس فقدمه على جميع النساء
وابو حنيفة فرق بين عمود النسب وغيره والرضى الله عليه
وسلم قد قال الخالة ام فاذا قدم الاب على النساء اللاتي
يقدمن عليه في حال صغره هادل ذلك على ان الاب
اقوم بمصلحة ابنته من النساء وعلى ان اصل هذا القول
ليس في مفردات احمد بل هو طرد فيه قياسه وبكل حال فهو
قول قوي متوجه ليس بالضعيف من غيره من الاقوال
المقولة في الحضانة وليس قول من رجح الام مطلقا باقوى
منه وبما يقوى هذا القول ان الولد مطلقا اذا احب
ان يكون في مدينة احد الابوين دون الاخر لكن الاب ساكنا
في مصر والام ساكنة في مصر اخر فالاب احق به مطلقا سواء
كان ذكرا او انثى عند عامة العلماء كشريح القاضي ومالك
وان معي واحمد وغيرهم حتى قالوا ان الاب اذا اراد
سفر نقلة لغير الضرار الى مكان يقصد فهو احق به لان كونه
مع الاب اصلح له لحفظ نسبه وكمال تربيته وتعليمه وتاديبه
وتاديبه وانه مع الام يضيع مصلحته ولان الغرض هنا
عند احدها لا يخرج الى الاخر قالوا ايضا احق لان كونه عند
الاب اصلح له وهذا المعنى متفق في الابن لانه كبير ولان تردد
الابن بين الاب والام مضر عليه فيه نحو الف الست واتفقوا كلهم على
ان الام لو اراد ان تسافر بالولد ذكرا او انثى من المصر
الذي عقد النكاح فالاب احق به فلم يرجح احد منهم
الام مطلقا فدل ذلك على ان ترجيحها في حضانة
الولد مطلقا اذا كان اوانى مخالف هذا الاصل الذي
اتفقوا عليه وعلم انهم متفقون على ترجيح جانب الاب

الاب عند تعذر الجمع بينهما وهذا ثابت في الولد وان كان طفلا
يكون في بلد ابيه بخلاف ما اذا كان الابوان في مصر واحد
فهنا هو مع الصغير للام لان في ذلك جمعا بين المصلحتين وبما
يقويه ايضا ان الغلام اذا بلغ معها كانت حضانته
للام كالصغير وان كان عاقلا فكان امره الى نفسه يسكن حيث
شاء اذا كان مأمونا على نفسه عند الائمة الاربعة وغيرهم
فان كان غير مأمون على نفسه فلم يجعل احمد الولاية عليه للام
بل قالوا للاب ضمه اليه وتاديبه والاب منعه من السفر
واما الجارية اذا بلغت فتقر عند مالك للوالد احق بضمها
اليه حتى يزوج ويدخل بها هو احق بضمها وبسكنى حيث
شاءت الا ان يخاف منها هواها هوى او ضيعة او سوء
موضع فضمها الاب ضمها اليه وقد تقدم في المدونة
ان الام احق بها ما لم تنكح وان بلغت اربعين سنة وذلك قال
ابو حنيفة في البكر قال الاب احق بها ما مونة كانت
او غير مأمونة والبيت هي احق بنفسها اذا كانت مأمونة
وقال الشافعي هي احق بنفسها اذا كانت مأمونة بكرا
كانت او ثيبا وفي مذهب احمد ثلاثة اقوال ذكرها في المحرر
رواية ووجها احدها ابها يكون عند الاب حتى يزوج
ويدخل بها الزوج وهذا هو الذي نص القاضي وغيره
في تبصرته وقالوا ان الجارية اذا بلغت وكانت بكرا
فعليها ان يكون مع ابيها حتى يزوج ويدخل بها ولم
يذكروا فيه نزاعا والرواية الثانية عن احمد يكون عند الام
وهذه الرواية انما اخرجها الى ابو البركات من الرواية

المقدم ان حضانتها يلزم الام ما لم يتزوج فانه على هذه الرواية
نقل عن احمد فيها روايتين فان احمد قال في تلك الرواية الا
والكبد احق بالجارية ما لم يتزوج فجعلها احق بها ما لم
يتزوج في رواية مهنا وقال في رواية ابي مسور بقضا
الجارية للام والخالة حق اذا احتاجت الى التزويج قال
احق بها فهنا قالها عند الحاجة الى التزويج لا الاب وان
كانت لم تتزوج بعد وهذا يلون بالبلوغ واما القول الثالث
في مذهبه وهو انها اذا بلغت يلون حيث شاءت بالعلام
فهذا يحكى على قول من يخيرها كما يخير الغلام فمن خير قبل
بلوغه كان امره بعد البلوغ الى نفسه كما قاله ابن حامد وغيره
وغيرهما لكن ابو البركات حكاه هذا القول الثالث
في مجرده في البالغ وهي مطابقة للاقوال الثلاثة
في غير البالغة فانه على المشهور عند اصحاب احمد انها
اذا كانت قبل البلوغ عند الاب فهي بعد البلوغ اولى
ان تكون عند الاب منها عند الام فان اباها حينئذ
في رواية هو ما لكا يجعلونها قبل البلوغ للام وبعد البلوغ
جعلوها عند الاب وهذا يدل على ان الاب احفظ
لها واصون وابطر في مصالحها واذا كان كذلك فلا
فرق بين ما قبل البلوغ وما بعده في ذلك فتبين ان
هذا القول وهو جعل البنت الممين عند الاب
ارجح من غيره والله اعلم فصل والذكر
قد ذكرنا فيه حديثين واما يلام الام على الاب في حق الصغير
فمنصوص عليه وقد ذكرنا فيه حديث عن عبد الله بن عمرو العاص

العاص ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان
بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه
انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد
وابو داود لكن في لفظه وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه
مني وعن ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل
العلم على ان الام اذا افترقا وهما ولد طفلا ان الام
احق به ما لم تتزوج وممن حفظنا عنه ذلك يحيى الانصاري
والزهري ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وبه
نقول وقد روينا عن ابي بكر الصديق انه حكم على
عمر به وبصبي بعاصم لابنه ام عاصم عاصم وقال
حجرها وريحها ومسحها خير له منك حتى يشب فيختار
واما الخبر فعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير
غلاما بين امه وابيه رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه ورواه ابو داود ايضا قال صه ان امرأة جاءت
فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد
سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني
في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك
فخذ بيد ايتهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ورواه
النسائي زاد وقد قرأتها عليه ورواه احمد ولابي داود
نحوه قال وقد جاءت امرأة قد طلقها زوجها
وقد ذكر قصة قولها قد نفعني وسقاني وقد اراد ان يذهب
بولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه
فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه
فانطلقت بها رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه
وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا لا بأس بي
فكنت اتهاون بالمذي فاستحي ان اسأل النبي صلى الله عليه
وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد فسأله فقال
فيه الوضوء رواه البخاري ومسلم وفي لفظ لمسلم
فاستحييت ان اسأله لمكان فاطمة مني فقلت للمقداد
فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة

رواه هريم فروى بسعيد وعنه ان عمر الخطاب حرعا اسلم بين
ابيه وامه وعن عمان الحرشي انه قال حربي على بين عمي
وامي وانت ابن سبع اوثمان وروي نحو ذلك عن ابي هريرة
ولم تعرف لهم مخالف مع انهائي منطنه الاشتهار واما الحرث
الباب فرواه عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان
جده ابن جده اسلم وابت امراته ان تسلم فجاءا بن له صغير لم
يبلغ فقال فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب هاهنا والام
هاهنا فخير وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه هذا
رواه احمد والنسائي ورواه ابو داود عن عبد الحميد بن جعفر
قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته
ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابني وهي فطيم
او شبهه وقال رافع ابني فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقعد ناحيه وقال لها اقعدي ناحيه فاقعد
الصبي بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها وعبد
الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن
سنان الانصاري وهذا الحديث قد ضعفه بعضهم فقال
ابن المنذر في اسناده مقال وقال عنه هذا الحديث
لا تثبته اهل النقل وقد روي على غير هذا الوجه وقد اضطرب
فيه هل كان المخير ام ابي ومن روى انه كان ابي قال
فيه انها فطيم اي مفطوم وفعيل بمعنى مفعول اذا كان
صغيرا يسوغ فيه الماء ثم الموت فقال عين الخيل وقف
خصيب فيقال للصغير فطيم وللصغيرة فطيم ولفظ الفطيم
اما مطلق على قرب عهد بالفطام فيلزم له لحو ملازمة

ملازمة سنين ومثل هذا الخبر بالنفاق العلماء واتفقا فانه خرج مسلم
وكفر وهذا الحديث عند الاربعة وغيرهم فان الغالب
بالتخيير لا يخيرون بين مسلم وكافر وكان شافعي واحمد واما
الفاء بلون فان الكافر لها حضانة كالمسلمة وان القسم فلا
يحرون لكن ابو ثور يقول بالتخيير فيها حكاه ابن المنذر والجمهور
على انه لا حضانة لكافر وهو مذهب مالك والشافعي والنصر بن
كسوار وعبد الله بن الحسن وقال ابو حنيفه وابو يوسف وابن
القاسم صاحب مالك الذمية في ذلك كالمسلمة وهي احق
بولدها من ابيه المسلم وهو قول الاصطخري من اصحاب الشافعي
وقد قيد ذلك ابو حنيفه فقال هي احق بولدها ما لم يعقل
الاديان ويخاف ان يالف الكفر والاب اذا كان مسلما
كان ابو لد مسلما بانفاقهم وذلك ان كان الام مسلمة عند
الجمهور كالشافعي واحمد واي جنسه فانه يتبع عند الجمهور في
الدين خيرها دينا وامامي النسب والولاء فهو تبع الاب بالاتفاق
وفي الحرية او الرق تبع الام بالاتفاق ○ وقد حمل بعضهم
هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انها تختار الاب
بدعايه فكان ذلك خاصا في حقه وايضا فانه قد قضيه
قضيه في عين والاسد انها كانت في اول زمن الهجرة
فان الاب كان من الانصار فاسلم والام لم تسلم وفي اخر
الامر اسلم جميع نساء الانصار فلم يكن فيهن الا مسلمة حتى قال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولنساء

ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لم يكن احد على الاسلام
والا ضرب الخزية على احد وكن هادن اليهود وعاهدهم
واما الانصار فقضى فيهم الاسلام وكان فيهم من لم يسلم بل كان
مظهر الكفر فلم يلزموا بملة من لحم الاسلام بل كان